

وسائل الشيعة

[49] (19961) 8 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يخرج: المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفئ أمر الله عزوجل، فانه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاطة (1) بدمائنا وميتته ميتة جاهلية وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - مثله (2) (19962) 9 - وإسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد (19963) 10 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه، فهو شهيد ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا _____ 8 -

علل الشرائع 464 / 13 (1) اشاط بدمه: عرضه للقتل (الصاحح - شيط - 3: 1139) (2) الخصال 625 9 - الخصال 607 واورد قطعة منه في الحديث 29 من الباب 2 من ابواب اقسام الحج 10 - تحف العقول 313 واورد صدر هذه القطعة في الحديث 24 من الباب 1 من هذه الابواب وفي الحديث 21 من الباب 24 من ابواب الامر بالمعروف، وفي الحديث 6 من الباب 5 من ابواب حد المرتد (*) _____